مرســوم ســلطاني

رقـم ٢٠ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومـة منغوليـا حـول الإعفـاء المتبـادل مـن التأشيـرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة منغوليا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٩ من ديسمبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٥ من شعبـــــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٤ من فبرايـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة منغوليا
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة

إنَّ حكومة سلطنة عُمان، وحكومة منغوليا، ويشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف"، ومجتمعتين بـ"الطرفين"،

ورغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين،

وإذ تحدوهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما، الحاملين لجوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة سارية المفعول، في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر،

وإذ تدركان أن التعاون في إطار هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

تطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على الحاملين لأيّ من جوازات السفر الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عُمان.
2. جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية سارية المفعول التابعة لحكومة منغوليا.

المادة (2)

1. يسمح الطرفان لمواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الدخول إلى، والبقاء في، والمرور عبر، ، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر بدون تأشيرة لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما، وخلال مدة (180) مائة وثمانين يوما من تاريخ الدخول.

2. يجب على مواطني أيّ من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يرغبون في تمديد إقامتهم لمدة تتجاوز (30) ثلاثين يوما خلال مدة (180) مائة وثمانين يوما في إقليم الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب تأشيرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة (30) الثلاثين يوما.

المادة (3)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الخاصة بمواطني أي من الطرفين سارية المفعول لمدة (6) ستة أشهر على الأقل عند الدخول إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

1. لا يجوز لمواطني أيٍّ من الطرفين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الذي يتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.
2. يجب على مواطني أيٍّ من الطرفين، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الذين يرغبون في القيام بأي عمل أو نشاط مربح أو دراسة أو أي نشاط أخر مدفوع الأجر الحصول على التأشيرة المناسبة قبل وصولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (5)

يجب على مواطني أيّ من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المفتوحة لحركة المسافرين الدولية

دون أيّ قيود، باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والجمارك والهجرة والصحة والنظام العام أو أيّ أحكام أخرى تطبق قانونيّا على الحاملين لجوازات السفر هذه.

المادة (6)

1. يعفي كل طرف مواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو منظمة دولية موجودة في إقليم الطرف الآخر، من متطلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى، والبقاء في إقليم الطرف الآخر والخروج منه خلال فترة مهمتهم بشرط استيفائهم للإجراءات اللازمة للمهمة.

2. يسري الإعفاء الممنوح للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة أيضا على أفراد أسرهم بشرط أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).

المادة (7)

1. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأيٍّ من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف المتعاقد الآخر، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني غير قانوني.

2. في حالة تأثر مواطن دولة الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، فيتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء آنف الذكر إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (8)

1. لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين من احترام القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر عند دخولهم إلى إقليمه والالتزام بها، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة وخروج الأجانب.

2. يعمل الطرفان المتعاقدان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

3. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية أو أي اتفاقيات ثنائية مبرمة بين الطرفين.

المادة (9)

1. يجوز لأيٍّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا، بشكل جزئي أو كلي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو إذا تبين سوء استخدام للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل 60 (ستين) يوم على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل 7 (سبعة) أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق.

3. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني دولة أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (1)، الموجودين في إقليم الطرف الآخر عند تعليق العمل.

المادة (10)

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - التي ينتمي إليها صاحبُ جواز السفر المعني - الوثائق التي تمكِّنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي هم من مواطنيها.

2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية آنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (11)

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عبر القنوات الدبلوماسية خلال 30 (ثلاثين) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

2. في حالة حدوث أي تغيير على جوازات السفر المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازات سفره توفير نماذج من جوازات السفر المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

المادة (12)

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (13)

يجوز للطرفين تعديل أو مراجعة أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (14)

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة زمنية غير محددة، إلا إذا قام أحد الطرفين، في أي وقت، بإنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في الإنهاء، قبل (60) ستين يوما من التاريخ المزمع فيه إنهاء الاتفاقية، وفي هذه الحالة، سيتم إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد (90) تسعين يوما تقويميا من تسلّم هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في مدينة مسقط يوم الإثنين بتاريخ 7 جمادى الآخر 1446 هـ الموافق 9 ديسمبر 2024م، من نسختين أصليتين باللغات العربية، والمنغولية، والإنجليزية، لكلّ منهما ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة سلطنة عُمان	عن حكومة منغوليا
السفير عبدالعزيز بن محمد الحوسني رئيس دائرة آسيا والباسيفيك بوزارة الخارجية	السفير بولغان إينكتوفشين سفير منغوليا لدى سلطنة عُمان

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF MONGOLIA
ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, OFFICIAL, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of Mongolia, (hereinafter referred to individually as 'Party' and collectively as the 'Parties'),

Desiring to strengthen the friendly relations between the two countries,

Wishing to facilitate the travel of their nationals, holders of valid diplomatic, official, special and service passports into the territory of the other Party,

Recognizing that cooperation within this agreement is based on the principles of equality and reciprocity,

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this agreement apply to the holders of any of the following passports:

(a) Valid diplomatic, special, and service passports of the Government of the Sultanate of Oman.
(b) Valid diplomatic and official passports of the Government of Mongolia.

Article 2

1. The Parties shall allow nationals of the other Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, to enter into, stay in, transit through, and exit from the territory of the other Party without a visa for a period of thirty (30) days in any hundred and eighty (180) days period from the date of their entry.

2. Nationals of either Party, referred to in the preceding paragraph, who wish to extend their stay for a period longer than thirty (30) days in any hundred and eighty (180) days period in the territory of the other Party must undergo the necessary procedures for a visa request from the competent authorities of the other Party prior to the expiration of the thirty (30) days period.

Article 3

The passports referred to in Article 1, belonging to nationals of either Party, must be valid for a period of at least six (6) months on entry into the territory of the other Party.

Article 4

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, must not undertake any paid-activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.
2. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, who seek employment, gainful activities, study, or any other paid activities, must obtain an appropriate visa prior to their arrival to the territory of the other Party in accordance with the laws and regulations of the receiving Party.

Article 5

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1, must enter into, transit through, and exit from the territory of the other Party through the border-crossing points open to international passenger traffic without any restriction, except for entry restrictions relating to security, customs, immigration, public health, public order, or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article 6

1. Each Party shall exempt nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, being members of the diplomatic or consular mission or international organization located in the territory of the other Party, from visa requirements for the entry into, stay in, and exit from the territory of the other Party during the period of their assignment provided that they have fulfilled the necessary procedures for the assignment.
2. The exemption granted to the persons referred to in paragraph 1 of this Article also applies to members of their families provided that they are holders of any of the passports referred to in Article 1.

Article 7

1. This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the nationals of the other Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1, into their respective territories, reduce their period of stay, or terminate it, where the nationals in question are considered *persona non grata*, where they may present a risk to national security, public order, or public health, or where their presence within the respective territory is found to be illegal.
2. Where a national of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action shall notify the other Party in writing through diplomatic channels without delay.

Article 8

1. This Agreement does not exempt nationals of either Party from the obligation to respect the laws and regulations of the other Party when entering into its territory, including but not limited to the laws and regulations concerning the entry, stay, and exit of foreigners.
2. The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.
3. This Agreement does not prejudice any obligations of the Parties arising under international agreements or any bilateral agreements concluded between the two countries.

Article 9

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order, or public health, or in case of violation of the rights provided for in this Agreement.
2. The Party who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least 60 (sixty) days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the end of the suspension period.
3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, who are located in the territory of the other Party at the time of suspension.

Article 10

1. In case of loss, theft, damage, or invalidity of any of the passports referred to in Article 1, the diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs, shall provide them with the documents that enable them to return to the territory of the Party to which they are nationals of.
2. The aforementioned diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 11

1. The Parties shall exchange specimens of the passports referred to in Article 1, through diplomatic channels, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.
2. In case of introduction of any changes in the passports referred to in Paragraph 1 of this Article, the Party, whose passports have been changed, shall provide specimens of the changed passports to the other Party, through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 12

The Parties shall settle any difference or dispute arising out of the implementation or interpretation of the provisions of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 13

The Parties may amend and revise the provisions of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels.

Article 14

This Agreement enters into force thirty (30) days after the date of receipt of the last written notification through diplomatic channels, on the fulfilment of their respective internal procedures required for that purpose.

The Agreement remains valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing, through diplomatic channels, of its

decision to terminate it at least sixty (60) days before the application of this termination. In such case, this Agreement will be terminated after ninety (90) calendar days from the receipt of such notification by the other Party.

This Agreement is signed in Muscat on 7 Jumada II 1446H corresponding to 9 December 2024, in two originals in the Arabic, Mongolian, and English languages, all texts being equally authentic. In the case of discrepancy of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF MONGOLIA
Ambassador Abdulaziz Bin Mohammed Al-Hosni Head of Asia and Pacific Department at the Foreign Ministry	Ambassador Bulgan Enkhtuvshin Ambassador of Mongolia to the Sultanate of Oman